التسيير الإيكولوجي للنفايات في التشريع الجزائر*

د. دوار جميلة أستاذة محاضرة أ جامعة برج بوعريريج

الملخص:

شكل التوسع المطرد و السريع للمدن بالجزائر و تطور الصناعة فيها و تغير أنماط الحياة الحضرية سببا للانتشار الكبير و الرهيب لمختلف النفايات مؤدية إلى حدوث انعكاسات خطيرة و سلبية على صحة المواطن بشكل خاص وعلى المحيط بشكل عام،الأمر الذي أجبر الجزائر على إعادة النظر في منظومتها التشريعية، بإصدار القانون19/01المؤرخ في12ديسمبر2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها،فأدركت الجزائر بذلك كغيرها من دول العالم أن إشكالية النفايات و علاقتها بالتنمية المستدامة لا تنحصر في حماية البيئة بمفهومها الإيكولوجي فحسب، بل تتعداه إلى مراعاة عملية تسيير هذه النفايات بالبحث عن الطرق المثلى لمعالجتها بأقل التكاليف و بالشكل الذي يضمن عدم الإضرار بالبيئة.

Résumé :

Le sujet des déchets devient un des plus grands sujets d'actualité dans le monde y compris l'Algérie où ses villes souffrent de plus en plus de grands déchets qui doivent être traités et dégagés de manière sure écologiquement et socialement avec des couts accessibles.

La loi19/01 du12décembre2001 propose une stratégie générale pour la gestion de ces déchets dont elles peuvent êtres une importante ressource économique si elles sont bien recyclés.

المقدمة:

تقر القوانين و العهود و المواثيق الدولية بحق الفرد في الحياة و في سلامة بدنه و جسده من أي اعتداء،لأن الحق في حماية سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان،إذ يتعلق بكيانه المادي ،و الذي يكمن في ذلك الجسد باعتباره مهبط الروح و مصدر جميع أنشطته و مظاهر حياته و ركائز قيامه بوظائفه الطبيعية و ممارسة و ظائفه الاجتماعية،غير أنه لا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية و سليمة من حيث الماء و الهواء و الطعام بشكل عام[1].

* رمز المقال: 19-2/17/د/ب.

تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/17.

تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/07.

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/25.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/23.

1- عبد الله:الإنسان و البيئة،مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر،بيروت لبنان طبعة 1996ص22.

وبالرغم من كل الجهود المبذولة،إلا أن الوضع البيئي الراهن يدعونا للاهتمام أكثر فأكثر بالأثر الذي نتركه فرديا و جماعيا على بيئتنا،أين يطرح انتاج النفايات مسائل شائكة ما زالت غير قابلة للحل،و أين يمكن انتظار تطورات حاسمة في نمط حياتنا[1].

و عليه تعتبر مسألة تسيير النفايات مشكلة عالمية لا يقتصر وجودها على منطقة دون الأخرى في العالم،حيث تؤثر القرارات و السياسات التي تتخذها السلطات المعنية و المتعلقة بتصريف و معالجة هذه النفايات على درجة تلوث البيئة،فكما يقول البروفسور روبرت ريسون الإنسان هو أنجح الكائنات الحية في إعمار الأرض و استيطانها،و لكنه أيضا أكثر الكائنات إفسادا و تلويثا لها[2].

بالنسبة للجزائر شكل التوسع المطرد و السريع للمدن و تطور الصناعة فيها و تغير أنماط الحياة الحضرية سببا للانتشار الكبير و الرهيب لمختلف الملوثات،فمثلا حالة مزبلة واد السمار الموجودة في قلب النسيج الحضري بالعاصمة تتلقى يوميا1600طن من القامات المنزلية و2400طن من النفايات الصناعية التي تحترق في الهواء الطلق مؤدية إلى حدوث انعكاسات خطيرة و سلبية على صحة المواطن بشكل خاص وعلى المحيط بشكل عام[3]

و في هذا الصدد أشار تقرير الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة إلى وجود إهمال كلي للجوانب الإيكولوجية وضعف الإطار التشريعي و المؤسساتي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة الأمر الذي أجبر الجزائر على إعادة النظر في منظومتها القانونية، بإصدار القانون19/01المؤرخ في12ديسمبر2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها،فأدركت الجزائر بذلك كغيرها من دول العالم أن إشكالية النفايات و علاقتها بالتنمية المستدامة لا تنحصر في حماية البيئة بمفهومها الإيكولوجي فحسب بل تتعداه إلى مراعاة عملية تسيير هذه النفايات[4] ،وعليه ارتأينا البحث في هذه المقالة عن الطرق المثلى لتسيير النفايات بأقل التكاليف و بالشكل الذي يضمن عدم الإضرار بالبيئة و ذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:مفهوم النفايات في التشريع الجزائري

تنامت الخدمات و السلع المادية في السنوات الأخيرة بشكل كبير و متزايد و فرضت مكانتها الحقيقية و المتميزة في اقتصاديات الدول،مما عزز موقعها في الحياة اليومية لإنسان القرن الواحد و العشرين،و رافق هذا التطور تزايد و تنوع كمية النفايات الناتجة عن هذا الاستهلاك التي تصل يوميا آلاف الأطنان[5].

1 الزوكة مُحَمَّد خميس:البيئة و محاور تدهورها و أثرها على الصحة العامة،دار المعرفة الجامعية مصر طبعة 2005 ص58.

2 قاسم منى:التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية، الدار المصرية للكتاب طبعة 2000ص77.

3 قادري مُحَمَّد الطاهر:أهم مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر،مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية،جامعة عمار ثليجي الأغواط عدد7جوان 2007ص 12.

4 تومي ميلود:ضرورة المعالجة الاقتصادية للنفايات،مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة عدد لسنة 2002ص 25.

5 عنانزة خالد:النفايات الخطرة و البيئة،دار الأهلية للنشر و التوزيع عمان الأردن طبعة 2000ص37.

و بناء عليه يكون الهدف الأساسي لهذا المبحث الأول من الدراسة تحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بالنفاية، وكذا التطرق لمختلف العوامل المتحكمة في كمياتها و أخيرا تحليل ما ينتج عنها من مخاطر و ذلك في المطالب الموالية.

المطلب الأول:تعريف النفاية

بداية نقول أنه لا يوجد تعريف موحد للنفايات، بل هناك تعاريف مختلفة، قد تلتقي في بعض الجوانب لكنها قد تختلف في الكثير منها على أساس أنه ما يعتبر نفاية لدى البعض قد يكون لدى البعض الآخر قابلا للاستهلاك أو الاستخدام، ولتفادي مثل هذه الأوجه المختلفة سنقتصر على ذكر ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للنفاية، وقبل ذلك يجب معرفة أن النفايات لغة :هي جمع نفاية ويقصد بها البقايا، يقال نفاية : أي ما نفيته منه لرداءته أي بقيته[1] ، أما تعريفها مصطلحا فقد وردت لدى المشرع الجزائري على أنها كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال، أو بصفة أعم كل مادة أو منتوج أو شيء منقول يهمل أو يتخلى عنه صاحبه[2].

فالنفايات إذن وفقا لهذا التعريف هي[3] :

- بواقي ومخلفات العمليات الإنتاجية أو التحويلية بمختلف أنواعها وأحجامها وتركيبتها، أي كل ما يتبقى من مستلزمات عملية الإنتاج أو التحويل كالمواد أو الأجزاء والقطع الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستعمال بصورتها الحالية أو التي يبطل استعمالها لسبب ما، مهما كان شكلها صلبة، سائلة أو غازية.
- كل مادة أو منتوج غير تام أو معيب أو فقد ضرورة وأهمية استعماله لعدم صلاحيته أو لمواصفاته أو لتركيبته أو لتآكل أجزائه أو لتقادمه.
- مختلف الفضلات الناتجة من الاستعمال أو الاستهلاك المباشر كالفضلات المنزلية وفضلات الطرق والمحلات والأسواق العمومية، فضلات الحيوانات والمزارع و الأشجار، فضلات المسالخ والمستشفيات والمؤسسات الصحية...
- كل المنقولات المهملة أو المتروكة للإهمال عمدا من قبل صاحبها

و تحليلا للتعريف الوارد أعلاه يمكن الاتفاق على خصائص عامة مميزة للنفايات والتي يمكن أن نجمعها في[4] :

1 المنجد في اللغة و الإعلام طبعة 26ص828.

2 التعريف وارد في نص المادة 04من القانون19/01المؤرخ في12ديسمبر2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

3 سعيدي نبيهة:تسيير النفايات الحضرية،مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة بومرداس السنة الجامعية20012/2011.

4 العابد رشيدة:تسيير النفايات، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة السنة الجامعية 2008/2007ص44.

- **فضلات أو مهملات :**أي أن كل نفاية ماهي إلا بواقي ومخلفات مهما كان مصدرها وكيف ما كانت تركيبتها فهي فضلات الاستهلاك المباشر أو بواقي ومخلفات عمليات الإنتاج أو التحويل أو بواقي ومخلفات الاستعمال، وقد تظهر في أشياء مهملة أو مهجورة دون الاستفادة منها سواء تركت هكذا عمدا أو نسيانا.
- **صلبة أو سائلة :**أي تكون أجزاء النفايات ومكوناتها صلبة متماسكة فيما بينها جامدة لا نمو لها ولا حياة ، كالحجر والحصى وبقايا الحديد والهياكل الخردة والأبنية المهدمة المهملة والركام ومخلفات المباني...، أو سائلة كمياه الصرف ومخلفات السوائل الصناعية و غيرها، كما قد تكون لينة كفضلات المسالخ والمستشفيات وبعض نفايات الطرق والمحلات والأسواق العمومية وغيرها.
- **خطرة أو مضايقة :**نعلم أن النفايات بمختلف أنواعها إن تركت بدون معالجة تنتج عنها مضار عديدة على البيئة وعلى المحيط الاجتماعي و الاقتصادي، وقد يكون ضررها آنيا ومباشرا تبعا لطبيعتها الخطرة كالنفايات السامة أو المشعة أو القابلة للاشتعال أو الانفجار، وهي النفايات التي لا يمكن تركها في الأماكن والمساحات العامة والشوارع والمزابل العمومية، كما قد يكون ضررها غير آني أو غير مباشر تبعا لطبيعتها غير الخطرة، وفي هذه الحالة تكون وسيلة جالبة للضرر والهلاك بإعاقتها للحركة لوجودها في المساحات والأماكن العامة أو بمضايقتها للشوارع والمساكن.

وبشكل عام فالنفايات صلبة كانت أو سائلة وإن لم تكن ضارة وخطرة آنيا فهي ضارة لا محالة آجلا إن تركت على حالها دون معالجة.

- **قابلية المعالجة :**أي أن النفايات مهما كان نوعها أو مصدرها وكيف ما كان حجمها وفي كل حالاتها تمتاز بقابلية المعالجة، سواء أكان ذلك بالجمع أو الفرز أو التحويل أو بالاسترجاع، أو حتى بالحرق أو التفتيت أو الردم أو بطرحها وتصريفها في وسط خارجي للقضاء عليها وإزالتها نهائيا.

ونشير ضمن هذه الخاصية أنه يجب مراعاة شروط النظافة والأمن وحفظ الصحة وسهولة الاستغلال وحجم التكاليف المترتبة عن عمليات المعالجة، وبعبارة أخرى يجب أن تكون هذه المعالجة اقتصادية من كل جوانبها سواء أكانت تهدف إلى استرجاعها للاستفادة منها أو كانت تهدف إلى إزالتها للتخلص منها نهائيا.

المطلب الثاني:العوامل المتحكمة في كمية النفايات

عمل الإنسان منذ وجوده على تعمير الأرض و تحسين ظروفه و معيشته بها، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية اتبع نهجا عفويا لم يراع فيه التوازن البيئي مما ساهم في زيادة كمية النفايات، وعليه أمكن القول أن العوامل التي تتحكم فيهاهي على النحو التالي[1] :

1 -النجار صلاح محمود:إدارة النفايات، دار الفكر العربي القاهرة مصر طبعة 2004ص82.

1) الزيادة السكانية:

ازداد عدد سكان العالم بسرعة كبيرة خلال القرن العشرين ووصل تعداده في بداية القرن21 نحو6 مليار نسمة،مما يعني أن الإنسان استغرق100عام لكي يزيد عدده من مليار إلى مليارين،و لكنه لم يستغرق سوى13 عام فقط ليزيد تعداده من5 مليار إلى6مليار.

2) زيادة مستوى التحول الحضري:

تشير التوقعات بأنه سيعيش نصف سكان العالم في مناطق حضرية لتصل في عام2050 إلى ما يفوق 65 بالمئة.

3) بنية المدن و تخطيطها:

يعتبر سوء تخطيط المدن من بين المؤشرات التي ترفع كمية النفايات،فتشير الإحصائيات أن 70إلى 90 بالمئة من المساكن الجديدة في معظم مدن العالم الثالث غير مرخص بها.

4) التنمية الاقتصادية:

و ما يرتبط بها من ارتفاع في مستوى المعيشة وزيادة في نسبة الاستهلاك ونوعيته.

5)التطور التكنولوجي و التقدم التقني:

إن التخلص من نفايات التقنيات الحديثة ووسائل العصرنة يعد من المشاكل الكبرى التي تواجه النظام البيئي الذي نعيش ضمنه،فالطرق المستخدمة للتخلص من الأجهزة القديمة مثل الحرق أو الطمر غير مجدية حيث تبقى المواد الرصاصية متواجدة بحوالي40 حتى 50 بالمئة،هذا بالإضافة إلى نفايات تقنيات المعلوماتية كأجهزة الفاكس و الطابعات.

المطلب الثالث:تصنيف النفايات

يتم التصنيف تبعا لمعايير متعددة لكنه يسعى لتحقيق أهداف قد تكون تقنية أو مالية أو قانونية أو أي هدف أخر.

يتمثل الهدف المالي في إدماج و تطبيق مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الفرز بين النفايات في العملية التسييرية لهذه الأخيرة،في حين يتمثل الهدف القانوني في حصر مسؤولية منتجي النفايات المتعلقة بأمن السكان و/أو حماية البيئة،بيد أن الهدف التقني يتمثل في التحكم في مشاكل النقل و المعالجة و الإزالة النهائية للنفايات،وعليه نكتفي في هذه الورقة البحثية بالتصنيف القانوني الوارد في نص المادة05من القانون19/01السالف الذكر

1) النفايات المنزلية و ما شابهها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية والحرفية و غيرها،و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

2) النفايات الخاصة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى و التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها.

3) النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر و المناجم و عن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو بيولوجي عند إلقاءها في المفارغ،و التي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية.

المطلب الرابع:عمليات تسيير النفايات

المقصود بعملية تسيير النفايات المراحل التقنية المتعاقبة المتعلقة بجمعها و فرزها و نقلها و تخزينها و تثمينها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات[1].

1) جمع النفايات: و نعني بذلك لم النفايات و/أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة.

2) فرز النفايات:وهي العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها.

3) تثمين النفايات:و هي كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

4) غمر النفايات:كل عملية غمر للنفايات في الوسط المائي.

5) طمر النفايات:كل تخزين للنفايات في باطن الأرض.

6) إزالة النفايات:كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية و الفيزيوكيميائية و البيولوجية و التفريغ،و كل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعمال أخر لها.

المطلب الخامس:مخاطر النفايات

ينتج عن إلقاء النفايات بصفة عامة في البيئة مخاطر كثيرة نجمعها في[2] :

1)انبعاث غازات الصوبة الزجاجية: عادة يؤدي تخمر النفايات الناتج عن نمو ملايين من الكائنات الحية الدقيقة و الكبيرة إلى انتاج كميات هائلة من غازات الصوبة و في مقدمتها غاز الميثان الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في تكوين الأمطار الحمضية التي تلعب دورا خطيرا في التأثير على خصوبة التربة الزراعية و ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية.

2) تجمع أعداد هائلة من الحشرات و الحيوانات: ينتج من تراكم النفايات أعدادا هائلة من الحشرات و في مقدمتها الصراصير التي تنقل للإنسان أكثر من 26 مرضا،إضافة إلى ما تحدثه من أضرار اقتصادية بما تكلفه لوزارات الصحة من مبالغ طائلة لمواجهة هذه الأمراض.

3) أضرار نفسية اجتماعية صحية: إن إلقاء النفايات على جوانب الطرق يشوه جمال الطبيعة و يؤثر بالتالي على نفسية المواطن،حيث يصبح غير قادر على العطاء،كما يتسبب تلوث البيئة في مشاكل صحية خاصة التهاب الكبد و الأمراض الجلدية و الاضطرابات البصرية و الإسهال و الكوليرا و السل و غيرها.

1- هذه العمليات واردة في نص المادة 12و ما بعدها من القانون19/01المؤرخ في12ديسمبر2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها السالف الذكر.

2 يون جون:الاستفادة من النفايات،الدار الدولية للنشر و التوزيع مصر طبعة 2004ص26.

المبحث الثاني:المعالجة البيئية للنفايات في التشريع الجزائري

في ظل التطور التكنولوجي و النمو الاقتصادي اللذين تشهدهما الجزائر تتزايد وتيرة النقاش حول مسألة التخلص من الكميات المتزايدة من النفايات باعتبارها تمثل خطرا على المحيط الطبيعي و البيئي،و يتطلب ذلك حلولا عملية و استخدام أساليب وقائية ووضع ضوابط تجبر المؤسسات التحكم في هذه النفايات و تحد من أخطارها مع السعي لوضع مخطط شامل يهتم بإدارتها و معالجتها لتجنب انتشار الأمراض و الأوبئة التي قد تحمل المجتمع أعباء جد ضخمة نتعرف على هذه المسائل في المطالب الموالية.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لتسيير النفايات

اهتم الفصل21 من أجندة21 التي جاءت ضمن تقرير الأمم المتحدة للبيئة و التنمية سنة2004 بعملية تسيير النفايات تحت عنوان التسيير الإيكولوجي العقلاني للنفايات الذي يعني تقليصها من المصدر ثم استردادها و تدويرها من خلال السعي إلى تغيير نمط الاستهلاك و الانتاج غير المستدام[1].

و في هذا الإطار استند برنامج أجندة التسيير الإيكولوجي العقلاني للنفايات إلى مجموعة من المبادئ العامة لتسيير البيئة،هذه الأخيرة تعتبر النهج العام الذي تنبثق منه مبادئ تسيير القضايا الجزئية التي من بينها قضية تسيير النفايات[2].

و تتمثل هذه المبادئ العامة حسب القانون الجزائري في[3] :

1) مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: و يعني تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض،و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية.

2) مبدأ الاستبدال: الذي يمكن من خلاله استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر أقل خطرا عليها، و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

1) مبدأ الملوث الدافع: حيث يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بنيتها إلى حالتها الأصلية.

4) مبدأ الخفض من المنبع:يجب أن تعطى الأولوية المطلقة قانونا للوقاية من انتاج النفايات قبل أي حل أخر كلما كان ذلك ممكنا.

5) مبدأ تثمين النفايات:و يكون بإعادة استعمالها أو إعادة تدويرها بشتى الطرق الممكنة،فهما الدعامة الأساسية و الثانية للتسيير السليم.

1-الجواد أحمد عبد الوهاب:تدوير النفايات،الدار العربية للنشر مصر طبعة 1995ص88.

2 -نفس المرجع ص91.

3- زرواط فاطمة الزهراء:اشكالية تسيير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي،أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2006ص59.

المطلب الثاني:ضوابط تسيير النفايات

لحماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي تسببها هذه النفايات وجب الامتثال للضوابط التالية:

1) بالنسبة لإنتاج النفايات[1] **:**يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص،و يحظر خلط النفايات الخاصة مع النفايات الأخرى،كما يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة و/أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

- ❖ أي شخص أخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.
- ❖ أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

و يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة و كذا من قبلها مسؤولية الأضرار و الخسائر المترتبة،كما يلزم القانون19/01 منتجو و/أو حائزوا النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات،كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

2) **بالنسبة لحركة النفايات**[2] **:** يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص يسلم من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل،و يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة،و عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده له، وفي حالة عدم تنفيذ المعني للأمر الصادر له،يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف.

و يحظر أيضا تصدير و عبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها و نحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة و المكتوبة،و في جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة،و لا يمنح هذا الترخيص إلا عند توافر الشروط الآتية:

- ❖ احترام قواعد و معايير التوضيب و الوسم المتفق عليهم دوليا.
- ❖ تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.
- ❖ تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- ❖ تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- ❖ تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

و أخيرا يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني.

1-أنظر المادة15 و ما بعدها من القانون19/01 السالف الذكر.

2 -أنظر المادة 24و ما بعدها من القانون19/01السالف الذكر.

3) بالنسبة للتهيئة و الاستغلال[1] **:** تنشأ في هذا الصدد منشآت خاصة لمعالجة النفايات،و تخضع شروط اختيار مواقع إقامتها و تهيئتها و تعديلها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة،وتخضع كل منشأة قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي:

- ❖ رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- ❖ رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- ❖ رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

و يلزم مستغلو منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة و المراقبة،و عندما يشكل هذا الاستغلال أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة،تأمر السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع،وفي حالة عدم امتثال المعني للأمر،تتخذ السلطة المذكرة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف النشاط.

وفي حالة إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات،يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة تفاديا لأي مساس بالصحة العمومية أو البيئة.

المطلب الثالث: مراقبة النفايات

لتحقيق المعالجة البيئية العقلانية الصحيحة للنفايات،تمارس حراسة و مراقبة لهذه المنشآت،حيث تكلف في هذا الصدد شرطة البيئة ببحث و معاينة التجاوزات و المخالفات المسجلة تطبيقا لأحكام القانون10/03المؤرخ في19جويلية2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فعلاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به ، خول المشرع لشرطة البيئة مهمة الرقابة الميدانية ، وتقصي المخالفات الواقعة ، وتحرير محاضر بذلك قصد مباشرة المتابعة القضائية والإدارية للمخالف بهدف تفادي المخاطر التي يمكن أن تنجم[2] .

و أمام الوعي الكبير بأهمية الحفاظ على البيئة و خفض مستويات التلوث،قام المشرع بتجريم الاعتداء المادي على المحيط الطبيعي و كذا إبطال التصرف غير القانوني فيه[3] ،فيعاقب بالحبس من 05إلى08سنوات كل من قام بعملية استيراد النفايات الخاصة الخطرة أو عمل على عبورها،كما يتعرض كل شخص يقوم برمي أو طمر أو غمر النفايات الخاصة الخطرة في مواقع غير مخصصة لها إلى عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

1- أنظر المادة 41و ما بعدها من ذات القانون.

2 - أنظر المادة 46و ما بعدها من القانون19/01 السالف الذكر.

3- المادة 53و ما بعدها من ذات القانون.

و يعاقب كل من يقوم بتسليم نفايات خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص بها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين،أما بالنسبة لرمي أو إهمال النفايات الخاصة أو الهامدة، فعقوبتها الغرامة المالية المقدرة ما بين10.000دج إلى50.000دج و تضاعف في حالة العود.

الخاتمة:

و ختاما يمكن القول أن مسألة تسيير النفايات يعد من القضايا التي تشكل هاجسا كبيرا لما لها من أثار سلبية بالغة بيئية و اقتصادية و اجتماعية على المستوى المحلي و العالمي، و نظرا للخطورة البالغة التي تشكلها تم التوصل إلى مستويات عالية من التسيير ضمن حيثيات القانون19/01 الذي يضمن معالجة الأحجام الهائلة المتولدة دون الإضرار بالأنظمة البيئية و الصحة العامة،و تكون هذه الطرق في نفس الوقت مجدية اقتصاديا وذلك من خلال استرجاع و إعادة تدوير المواد القابلة للتثمين من أكوام النفايات ثم التخلص السليم و الأمن دون إهمال مبدأ الخفض من المنبع الذي يحتاج بدوره إلى استراتجيات تتبع المنتوج عبر كامل مراحل حياته للتقليل من حجم النفايات التي تنتج.

و قد بادرت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تبني استراتجية تسيير النفايات و التحكم فيها بالطرق الحديثة،إلا أن هذه الأخيرة تعتبر بذرة ترجى ثمارها حتى و إن كان على المدى الطويل،لذلك نوصي بضرورة الإسراع في:

1) التطبيق الصارم لمبدأ الملوث الدافع بتكييف مستوى الضرائب و الرسوم مع حجم التلوث الفعلي الناتج من رمي النفايات في الأماكن العشوائية و تعزيز قوة السلطات العمومية و المفتشيات و [1]شرطة البيئة.

2) اعتماد الجمع الانتقائي و انجاز مراكز الفرز و ترقية و تثمين عمليات استرجاع النفايات القابلة للرسكلة و ذلك بخلق و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3) منح الامتياز للقطاع الخاص أكثر فأكثر في عمليات جمع و معالجة و استرجاع و التخلص من النفايات باتخاذ تدابير ضريبية محفزة في سبيل ذلك من أجل توليد جو من التنافس يساهم في تحسين أداء هذه المؤسسات.

4) تشجيع مشاريع إعادة التدوير و تحفيزها بأكبر عدد ممكن من التسهيلات لأنها تعتبر المدخل الأمثل للتخلص من الأكوام المتراكمة من النفايات،وفي نفس الوقت تحويلها إلى مصدر ثروة،و فتح المجال أمام العديد من الأيدي العاملة.

5) تعزيز بالدرجة الأولى دور المجتمع الحضري و تفعيل مساهمته في عملية التسيير و ترسيخ الوعي البيئي و الثقافة البيئية لدى كافة أفراده .